مما يقول العجم في العلم من العقد لذ وعلى الجملة فالشرط المتقدم لا يحيد عن
اعتبار والعمل بمقتضى الخوارق وهو المطلوب وامثلة هذه الاوجه
الثلاثة لتكون مما لا يحتوى حزوه وينطق به هذا المجال الوجيزة وقد اشار
هذا النحو الى التشبيه على اصل واخ **وهو المسئلة الثانية عشر**
ان الشريعة كما انها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات احوالهم
فهي عامة ايضا بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف
فاليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن كما نرد اليها كل ما في الظاهر
والدليل على ذلك اشياء منها ما تقدم في المسئلة قبل هذا من ان اعتبار الخوارق
لا مع موافقة ظاهر الشريعة والثاني ان الشريعة حاكمة لا محكوم عليها
فلو كان ما يقع من الخوارق والامور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم
او تقييد اطلاق او تاويل ظاهر وما اشبه ذلك لكان غيرها حاكما عليها
وصارت هي محكوما عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه
والثالث ان مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها
قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل اعمالا من اعمال الشيطان
كما حكي عياض عن الفقيه ابي ميسرة المالكي انه كان ليلة في محرابه يصلي
ويدعو ويتضرع وقد وجد رقة فاذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ثم
بدا له وجه كالقمر وقال له تملا من وجهي يا ابا ميسرة فانا ربك الاعلى فبصق
فيه وقال له اذهب يا لعين عليك لعنة الله **وكما يحكى عن عبد
القادر الكيلاني** انه عطش عطشا شديدا واذا سحابة قد امطرت عليه
شيئا الى ان ذاك حتى شرب ثم نودي من السحابة يا فلان انا ربك وقد احللت
لك المحرمات فقال له اذهب يا لعين فاضمحلت السحابة وقيل له بم عرفت انه
ابليس

ابليس قال بقوله قد احللت لك المحرمات هذا واشباهه لو لم يكن الشرع حكما
فيها لما عرف انها شيطانية **ومن نحو قصة** الوحي المعنى في
ابتداء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **خديجة بنت خويلد**
زوجه رضي الله عنها فانها قالت له اي ابن عم اتستطيع ان تخبرني بصاحبك
هذا الذي ياتيك اذا جاءك قال نعم قالت فاذا جاءك فاخبرني به فلما جاءه
فاخبرها فقالت قم يا ابن عم فاجلس على فخذي اليسرى فجلس فقالت هل تراه
قال نعم ثم حولته الى فخذها اليمنى ثم الى حجرها وفي كل ذلك تقول له هل تراه
فيقول نعم قال الى ان فتحسرت والقت خمارها والنبي صلى الله عليه وسلم في
حجرها ثم قالت هل تراه قال لا وفي رواية انها ادخلته بينها وبين درعها
فذهب عند ذلك فقالت يا ابن عم اثبت وابشر فوالله انه لملك ما هذا شيطان
وما يقال انه مر وادخ بخيمته فيها الولي لا يفتق فيها الى النظر
الشرعي **فان قيل** ان كان كما قلت على فرض تسليمه فثم المراد
من جملة الكرامات والخوارق انما يتجه فيما الا من كان وليا لله فلا جرم فيها
ويتخرج كل من الخوارق والمشاهدة فلا بد اذن حاكم يحكم بحقيتها وشاهد
يشهد لها واخذ ذلك يلزم التسلسل وهو محال ولا يقتضي ذلك بدعوى
الوجدان من حيث هو وجدان لا دليل فيه على صحة ولا فساد فالالام واللذات
من المواجد التي لا تنكر ولا يدل ذلك على صحتها او فسادها شرعا وكذلك
سائر الامور التي لا يقدر الانسان على الانفكاك عنها فالغضب مثلا اذا
قام بالانسان ام لا ينكر هالمواجد من غيرها وقد يكون محمودا اذا كان
غضبا لله ومذموما اذا كان لغير الله ولا يميز بينهما الا النظر الشرعي
اذ لا يصح ان يقال في هذا الغضب مثلا ان صاحبه انه محمود لا مذموم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)